

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وأعضويّة القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، داود طبارة

/ وكيله المحامي

المميز:-

المميز ضدّه :- الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/٦٨٣٩) فصل ٢٠١٤/١١/١٧ والمتضمن: تجريم المميز بجناية محاولة الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات والرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١ - المميز شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق ومن أسرة فقيرة ويقوم بتربية الأيتام وإن المحكمة قامت بإصدار عقوبة مغاظة بحقه وهي خمسة سنوات بالرغم من قيامه بالاعتراف وتسهيل مهمة هذه المحكمة مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة إلى ما دون خمسة سنوات نصفها وأقل من ذلك.

٢ - قام المميز بتسلیم نفسه للأجهزة المختصة مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية .

٣ - إن المميز لم يقم بأي دور مسلح وإنما كان يقتصر دوره على إسعاف المصابين من المدنيين من أبناء الشعب السوري وتقديم الخدمات الإنسانية .

٤ - المحكمة أخطأت بعدم إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة لعدم توافره .

٥- عدم مثول محامي للدفاع عن المتهم المميز لدى المدعي العام والمحكمة ومخالفة أحكام القانون بذلك .

٦- وبالتناوب أيضاً حيث إن محكمة التمييز محكمة موضوع نلتمس تخفيض العقوبة لما ذكر أعلاه وإن محكمة أمن الدولة قضت بالعقوبة الأشد بحقه .

٧- المميز يربى أيتام لأسرة فقيرة وهو المعيل الوحيد لها ويرفق ما يثبت ذلك.

٨- لم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية بالرغم من تسليم نفسه وتسهيل مهمة المحكمة والمدعي العام والمميز شاب في مقتبل العمر يعطي فرصة أخرى لحفظ على مستقبله وإن محكمتك بصفتها محكمة موضوع لها صلاحية بذلك.

٩- المميز لم يغادر البلاد ولم يتحقق فعلياً بأي تنظيم مسلح.

الطلب:-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهت فيها بطلبها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الرة

بالتدقيق والمداولـة نجد إن نيابة أمن الدولة أستندت للمتهم :-

الاتهـمة المسـنـدة :-

- محاولة الاتصال بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣) و(٧ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

الوقائع :-

تتلخص وقائع هذه القضية كما ورد بإسناد النيابة في أنه وعلى إثر الأحداث الدائرة على الأرضي السورية فقد عزم المتهم على الانضمام للمقاتلين في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لمقاتلة النظام السوري .

بالفعل اتفق المتهم وشخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته على التوجه إلى السعودية تحت غطاء العمرة حيث إنهم كانوا سيتوجهان من هناك إلى تركيا ومنها إلى الساحة السورية للانضمام للمقاتلين في تنظيم داعش .

وفي أواخر شهر حزيران توجه المتهم والمدعو براً إلى الحدود الأردنية السعودية وتمكن المتهم من الدخول إلى الأرضي السعودية فيما لم يتم الموافقة للمدعى على الخروج من الأردن من قبل الأمن عندها قام الأخير بتزويد المتهم برقم هاتف لأحد الأشخاص وأخبره بأن يقوم بالاتصال به حيث أن صاحب ذلك الرقم هو من سيقوم بمساعدته على الالتحاق بتنظيم داعش على الأرضي السورية وبالفعل اتصل المتهم بصاحب ذلك الرقم وأخبره بأنه على الأرضي السعودية عندها طلب منه صاحب ذلك الرقم إحضار جواز سفره ليقوم بتسهيل سفره والحاقة بالمقاتلين بتنظيم داعش في سوريا إلا أنه لم يتمكن من إحضاره لوجوده بحوزة سائق باص شركة العمرة، وحاول سرقته إلا أنه لم يتمكن وبعدها تلقى عدة اتصالات تخبره بأن يرجع إلى الأردن وعدم السفر إلى تركيا في الوقت الحالي وبالفعل وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١ عاد المتهم إلى الأردن وجرى إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/٦٨٣٩) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ القاضي بوضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

و عن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني وال السادس والسابع والثامن والمنصبة على تخطئة المحكمة بعدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية كون المميز شاب في مقتبل العمر ومن أسرة فقيرة وسهل مهمة المحكمة بالاعتراف وسلم نفسه .

وفي ذلك نجد إن الطعن الوارد بهذه الأسباب حري بالرد ذلك أن الزواج أو الفقر أو عدم وجود سوابق جرمية أو كل ما ذكر ضمن هذا الطعن فإن ذلك لا تشكل أسباب مخففة تقديرية أضف إلى ذلك أن استعمال الأسباب المخففة هو من صلاحيات وإطلاقات محكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها مما يتوجب معه رد الطعن الوارد بهذه الأسباب .

وعن السبب الخامس : ومفاده عدم مثول محامي للدفاع عن المتهم (المميز) .

وفي هذا نجد بأن ما ورد بهذا السبب من طعن يخالف الثابت من أوراق الدعوى ذلك أن المميز قد اختار الإجابة بنفسه بعد أن أفهمه المدعي العام أن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور محامي (ص ٣ و ٤) من محضر التحقيق .

أما عن عدم سؤال المحكمة للمتهم فيما إذا كان يرغب بتوكيل محامي .
نجد إن الجرم المسند للمتهم (المميز) ليس من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠٨ / ١) من الأصول الجزائية مما يترتب على ذلك وجوب رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز: وتتلخص بتخطئة المحكمة بعدم توافر القصد الجرمي .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة قد توصلت إلى هذه الواقع (التي أشرنا إليها) من خلال البيانات المقدمة في الدعوى وأهمها اعتراف المتهم (المميز) بالجريمة المسند إليه أمام المحقق التي قامت النيابة بتقديم البيينة على أنه أدلى به المتهم بطوعه و اختياره ودون إكراه أو ضغط (شهادة الشاهد الملازم بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠) .

ما بعد


-٥-

وحيث إن ما توصلت إليه المحكمة له أصله الثابت في أوراق الدعوى ونحن
بدورنا نقرها على صحة ما توصلت إليه واقعة وتسبيباً وعقوبة مما يستوجب معه رد هذه
الأسباب .


لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥/٤/١٥ م.

عضو و عضو
برئاسة القاضي نائب الرئيس 
 نائب الرئيس

عضو و عضو


رئيس الديوان

 دفعة رقم ١